القواعد الستة عشر

من مهمات الشريعة الغراء

العلامة الشيخ جعفر كاشف الغطاء

تحقيق

مكتب الإعلام الإسلامي - فرع خراسان

بسم الله الرحمن الرحیم

القواعد السته عشر

کاتب:

حسن بن جعفر بن خضر نجفی کاشف الغطاء

نشرت فی الطباعهٔ:

موسسه کاشف الغطاء

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

القواعد السته عشر

اشاره

نام کتاب: القواعد السته عشر موضوع: قواعد فقهی نویسنده: نجفی، کاشف الغطاء، جعفر بن خضر مالکی تاریخ وفات مؤلف: ۱۲۲۸ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۱ ناشر: مؤسسه کاشف الغطاء تاریخ نشر: ه ق

ص: ۱

[المقدمه]

اشاره

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ و الصلاه و السلام على محمد و آله الطيبين الطاهرين.

الشيخ جعفر الكبير

اسمه و نسبه:

هو الشيخ جعفر بن الشيخ خضر بن يحيى بن مطر بن سيد الدين من القبيله المعروفه بآل على من سلاله مالك الأشتر رضوان اللّه عليه، ولد سنه (۱۱۵۶ ه) فى النجف الأشرف، كما صرح به حفيده الشيخ على فى كتابه الموسوم ب (الحصون المنيعه) و نشأ فى جو عابق بالأيمان مما هيأه أن تنتزع نفسه إلى طلب الفضائل و التحلى بمحاسن الخصال و الاستزاده من طلب العلم و الارتضاق من مناهل المعرفه.

أساتذته:

كان أول أساتذته هو والده المقدس الورع الشيخ خضر فقد حضر برههً من الزمن، ثمّ على الشيخ محمد تقى الدروقى، و الشيخ محمد مهدى العاملى الفتونى و كان غالب تلمذته عليه، و السيد صادق الأعرجى الشهير بالفحام، و الفقيه المجدد الآقا محمد باقر الشهير بالوحيد البهبهانى، كما حضر على السيد مهدى الطباطبائى الشهير ببحر العلوم سته أشهر تقريباً لليمن و البركه، لأن الشيخ كان من أقرانه فى العلم و الفضل، ثمّ ترقى فى مدارج العلوم حتى أصبح يشار إليه بالبنان بين علماء عصره الأعلام بل أصبح المرجع الأعلى للعام و الخاص، و قد أطرأه و أشاد بذكره كل من تعرض إلى ترجمته من أعلام المؤلفين فى قديم الدهر و حديثه، و مظان ترجمته أكثر من أن يأتى عليها الحصر، و قد تركناها روماً للاختصار و مراعاه للمقام.

تلامذته:

تخرج من مدرسته جمهره كبيره من أعلام الفضل و فطاحل العلم و العلماء الأجلاء و من أبرزهم أولاده الأعلام الثلاثه الشيخ

موسى مصلح الدولتين و الشيخ على صاحب (الخيارات) و الشيخ حسن صاحب (أنوار الفقاهه) قدس أسرارهم. و صهره الشيخ أسد اللّه التسترى صاحب (مقباس الأنوار) (ت: ١٣۴ ه)، و صهره الثانى محمد على الضرار جريبى (ت: ١٢۴۵ ه)، و صهره الثالث الشيخ محمد تقى الأصفهانى صاحب (الحاشيه) (ت: ١٢۴٨ ه)، و صهره الرابع السيد صدر الدين العاملى (ت: ١٢۶٣ ه)، و الشيخ محمد والد الشيخ راضى من بنى عمه، و الشيخ محمد إبراهيم الكرباسى صاحب (الإشارات) (ت: ١٢۶١ ه)، و السيد محمد باقر الأصفهانى صاحب (مطالع الأنوار) (ت: ١٢۶٠ ه)، و الشيخ خضر بن شلال (ت: ١٢۵ ه)، و الشيخ محسن الأعسم صاحب (كشف الظلام) (ت: ١٢٣٨ ه)، و السيد محسن الأعرجى الكاظمى صاحب (المحصول) (ت: ١٢٢٧ ه)، و السيد محمد بن الأمير معصوم الرضوى صاحب (أعلام الورى) (ت: ١٢۵۵ ه)، و السيد جواد العاملى صاحب (مفتاح الكرامه) (ت: ١٢٢۶ ه)، و الشيخ محمد حسن النجفى صاحب (جواهر الكلام)، و الشيخ أحمد الأحسائى (ت: ١٢۴١ ه)، و السيد عبد اللّه شبر الكاظمى (ت: ١٢۴٢ ه)، و الشيخ قاسم محى الدين العاملى النجفى، و الشيخ إبراهيم البلاغى العاملى، و الأغا جمال، و السيد باقر القزوينى و السيد حسن القزوينى و غيرهم.

نبذه من سيرته و أحواله:

يمكننا معرفه سلوك الشيخ مما وصفه الواصفون و ألفه المترجمون من بعض الحوادث و الذى يتلخص منها:-

بأن الشيخ كان مواظباً على السنن و الآداب، و مناجاته فى الاسحار، و مخاطبه نفسه بقوله: كنت جعيفراً، ثمّ صرت جعفراً، ثمّ الشيخ جعفر، ثمّ شيخ العراق، ثمّ رئيس الإسلام، و بكائه و تذلله لرأيته من الذين وصفهم أمير المؤمنين (ع)، من أصحابه الاحنف بن قيس، كما ذكر ذلك المحدث النورى فى المستدرك/ ٣/ ٩٧ و أنه كان فى عصر كل يوم يجلس مع أولاده بمنطقة (الطمه) و هى قضاء إمام مسجد الهندى و كانت تسمى بركه قضاء الشيخ، لأن الشيخ إذا جلس بها عصراً أتى كل من المتداعيين فيقضى بينهما.

و من صفاته كان شديد التواضع و الخفض و اللين، فاقد التجبر و الجبر على المؤمنين مع ما فيه من الصوله و الوقار و الهيبه و الوقار. و كان يرى استيفاء حقوق اللّه من أموال الخلائق على سبيل القهر، و يباشر ذلك بنفسه بالقبض و صرفه إلى مستحقيه الحاضرين من أهل الفاقه و الفقر (١).

و كان رحمه اللّه ذا عيله شديده فى سبغه و مسكنه ذات متربه، فيؤجر نفسه للعباده ليستغنى بأجرتها عن مئونات زمان التحصيل.

و قد بلغ الشيخ من الرئاسه ذروتها، فقد كان مطاعاً معظماً محبوباً مقدراً، أمتد نفوذه، وسمت مكانته، فأفاض العلم و نشر الدعوه الإسلاميه، و اقام معالم الدين، و شاد دعائمه، و كان الملوك و السلاطين

١- و كان من دأب الشيخ رحمه اللّه أنه كلّما صلى يأخذ ذيله و يدور بين الصفوف و يجمع دراهم و دنانير، و يعطى للفقراء و المساكين و إذا مشى إلى مجالس التجار بعنوان الضيافه يلاحظ الأطعمه و الأشربه، و لم يأكل منهما و لم يشرب، و لم يأذن لأحد بالأكل، حتى يقوَّم كلما فى الخوّان، فيبيع كلها لصاحب المجلس، و يأخذ ثمنها، ثمّ يأمر بالأكل، فيعطى الأثمان للمستحقين.

فی عصره یرمقونه بعین التعظیم و الأکبار، و بذلک کانت له الموفقیه بالحصول علی غایات شریفه قلّ من کناهاه فیها.

و کان الشیخ یخاطب فی الرسائل مکبل تبجیل و احترام منها تعرف مکانته و أهمیته فی المجتمع، فمنها جاء فی بعضها (أیها المرجع للخلق، و المتکلم بالحق، و الناطق بالصدق، و المحیی علوم المرسلین، و المقتفی آثار الأئمه الطاهرین).

مکانته العلمیه: إن جلاله شأنه و غزاره علمه لا یحتاج إلی بیان، لما هو محسوس بالعیان. و قد نقل عنه أنه قال رحمه اللّه (الفقه باق علی بکارته لم یمسه أحد إلّا أنا و الشهیر و ابنی موسی (۱)

و قال أیضاً (لو محی لی کتب الفقه لکتبت الفقه من أول الطهاره إلی الدیات).

و کان الشیخ الأعظم الأنصاری رحمه اللّه- یقول ما معناه: من أتقن القواعد الأصولیه التی أودعها الشیخ فی کشف الغطاء فهو عندی مجتهد.

و نقل عن صاحب الجواهر أنه سأل: لم أعرضت عن شرح کشف الغطاء؟ تؤد حق صاحبه، و هو شیمتک و أستاذک و فی کتابه من المطالب العویصه و العبرات المشکله ما لا یحصی، فقال: یا ولدی أنا عجزان من أدوات الشیخ، أی لا أقدر علی استنباط مدارک الفروع المذکوره فیه، أو کذا أو کذا).

و کان الشیخ رحمه اللّه یحفظ علی خاطره الکتب السماویه من انجیل و توراه بجمیع فقراتها و فصولها، و یوضح ذلک ما ذکره فی کتابه کشف الغطاء من تلک الکتب فی مقام الاستدلال علی نبوه نبینا محمد (صلی اللّه علیه و آله و سلم)، فقد سرد هنالک ثلاث أوراق باللسان التی نزلت به ثمّ ترجمها بالعربیه و بین تناقضها و تحریفها عما نزلت.

مواقفه الدینیه: کان الشیخ رحمه اللّه أبا باراً للنجف الأشرف، و قائدها الروحی، یرجع إلیه فی الملمّات و الحوادث، و یستغاث به عند النوازل، فقد ذکر المترجمون من الحوادث و الوقائع ما یدل علی ذلک منها أنه ما زال ساعیاً فی قضاء حوائج الناس معیناً للفقراء و الضعفاء، و کان فی عصر کل یومٍ یجلس مع أولاده فی منطقه تسمی (الطمه)

۱- بهجه الآمال/ ۲/ ۵۳۳.

و هی قضاء إمام مسجد الهندی و کانت تسمی (برکه القضاء) للقضاء لکل متداعیین.

و من مواقفه المشرفه دفاعه عن النجف الأشرف من غارات أعراب البوادی منها غارات الوهابیه التی شنها ابن سعود الوهابی (١)،

و إخماد حادثه الانشقاق بین الشمرت و الزکرت التی أزهقت أرواح و نفوس الأبریاء و الفقراء و نهبت الأموال، فبحزمه و عزمه و شده صولته و نفوذ أمره کان یذب عن الضعفاء، و یحرس الفقراء، فکان لهم حرزاً منیعاً، و سوراً رفیعاً.

کما أن الشیخ الکبیر قدس سره مناضل مع المیرزا محمد الأخباری قتیل الکرخ بأمر الشیخ الکبیر، و له رساله فی الرد علیه أرسلها إلی السلطان فتح علی شاه القاجار و ذلک حین ألتجئ المیرزا الأخباری إلی السلطان خوفاً علی نفسه و فراراً من یدی الشیخ الکبیر بعد مهاجمته علی العلماء و المجتهدین الأصولیین.

و کان قدس سره شدید الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، و فی سفره إلی إیران کانت له مواقف مشهوره فی إنکار المنکرات و منع بیع الخمور و عمله، وقصته فی شیراز مع أرباب المعامل التی تصنع الخمور معروفه، حیث أن الشیخ الکبیر لا تأخذه فی اللّه لومه لائم.

آثاره العلمیه:

١. کشف الغطاء عن خفیات مبهمات الشریعه الغراء، و هو الذی أشتهر به، و عرفت ذریته بعد باسمه، و کان قد ألفه فی السفر إلی إیران، و لم یکن عنده من کتب الفقه غیر قواعد الأحکام للعلامه الحلی.

قال الشیخ الأعظم الشیخ الأنصاری: من أتقن القواعد الأصولیه التی أودعها الشیخ فی کشفه فهو عندی مجتهد، و قد طبع هذا الکتاب مرتین علی الحجر.

٢. القواعد الجعفریه فی شرح بعض أبواب المکاسب من قواعد العلامه الحلی، وصل إلی بیع الصرف. مخطوط.

٣. شرح الهدایه للعلامه بحر العلوم الطباطبائی. مخطوط.

١- الذی غار علی النجف الأشرف و حاصرها، فحاربها الشیخ الکبیر مع أهالیها طیله أربعه أیام ردّه منکوصاً لم یتمکن من فتحها، و کان الشیخ الکبیر هو المسئول الأول عن حفظ النجف و الدفاع عنها.

۴. العقائد الجعفريه رساله فى أصول الدين طبعت فى مقدمه كتاب كشف الغطاء.

۵. غايه المأمول فى علم الأصول يشمل على مباحث الألفاظ و الأدله العقليه. مخطوط.

۶. بغيه الطالب فى معرفه المفروض و الواجب، و هى رساله عمليه فى الطهاره و الصلاه، شرحها ولده الشيخ موسى. مخطوط.

۷. رساله فى المكاسب تشمل على صحه بعض المكاسب و المنع عن بعضها. مخطوط.

۸. الحق المبنى فى تصويب المجتهدين و تخطئه الأخباريين. كتاب انتقد فيه طريقه الأخباريين و آراءهم. طبع حجرى.

۹. القواعد السته عشر التى يحتاج إليها فى الاستدلال، و هو هذا الكتاب الذى بين يديك.

۱۰. كشف الغطاء عن معائب ميرزا محمد الأخبارى عدو العلماء، رساله ألفها الشيخ الكبير و أرسلها إلى السلطان فتح على شاه القاجارى، و دل فيها على قبائح ذلك الرجل، و معايبه و فساد عقيدته. مخطوط.

۱۱. مشكاه المصابيح شرح على المصابيح الذى هو منثور الدرّه للسيد بحر العلوم، وصل فيها إلى الوضوء. مخطوط.

۱۲. كتاب الطهاره، و هو شرح على شرائع الإسلام للمحقق الحلى. مخطوط.

۱۳. رساله فى التحقيق و التنقير فى المقادير. مخطوط.

۱۴. رساله فى الصوم. مخطوط.

۱۵. رساله فى الدماء الثلاثه. مخطوط.

۱۶. رساله فى مناسك الحج. مخطوط.

۱۷. منهج الرشاد لمن أراد السداد كتاب ألفه جواباً لرساله وردت إليه من عبد العزيز آل سعود رئيس الفرقه الوهابيه، بين فيها زيف دعائم العقيده الوهابيه بالطرق الثابته لديها. مطبوع.

۱۸. نجوم السماء رسالتان إحداهما فى إثبات الفرقه الناجيه، و الأخرى فى أحكام الأموات. مخطوط.

و له غير ذلك من الرسائل و الأجوبه.

وفاته و عقبه:

توفى قدس سره فى النجف الأشرف يوم الأربعاء المصادف ۲۲ من شهر رجب سنه ۱۲۲۸ هجريه، و قيل يوم ۲۷

منه، و دفن بمقبرته الخاصه جنب المدرسه و المسجد فی محله العماره، و ما زال قبره قائماً.

و أعقب خمسه أولاد هم الفقیه المجتهد الشیخ موسی مصلح الدولتین، و الفقیه المجتهد الشیخ علی صاحب (الخیارات) و الفقیه المجتهد الشیخ حسن صاحب (أنوار الفقاهه) و الشیخ عبد اللّه و الشیخ محمد، و المعروف أن عقبه المتَّصل من أولاده الثلاثه الأوائل، و ما زال العلم متصلا فی عقبه إن شاء اللّه تعالی.

عباس کاشف الغطاء

۲۸ شهر رمضان المبارک ۱۴۱۹ ه.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ*

و به ثقتی

خاتمه فی بیان قواعد کثیره الاحتیاج إلیها فی الاستدلال

اشاره

ذکرت فی کلامهم العارض بالعرض و کان الأحری بها أن یذکر بالاستقلال و هی کثیره لکنّا نقتصر علی المهم منها.

قاعده ۱ فی أنَّهُ لا سبیل علی المحسن فی تضمین ما یترتب علیه من الضمان مع عدم الإحسان

و هی مستفاده من قوله ((مٰا عَلَی الْمُحْسِنِینَ مِنْ سَبِیلٍ)) و قوله تعالی هَلْ جَزٰاءُ الْإِحْسٰانِ إِلَّا الْإِحْسٰانُ و بمضمونها فی الروایات ما لا حصر له و قد اورد علی الاحتجاج بها ما أورد، و لا ینبغی الشک فی دلالتها بعد تتبع الروایات.

و کلام الأصحاب و ما یظن من أنَّها معارضه بما دلّ من الکتاب و السنّه فی المتلفات مثلًا من الوهم لأنَّ رفع السبیل عن خصوص المحسنین إنما یحسن حیث تحصل سبب الضمان و إلّا فلا فرق بینه و بین غیره و لأنَّ هذِهِ بمنزله الدلیل العقلی فلا یخص و لا أقل من أنَّها تقوی علی غیرها لتلک المنزله و تعتبر فی تحقق الحکم قصد الإحسان.

فلو جلب نفعاً أو دفع ضرراً عن الغیر قاصداً عدم الإحسان أو خالیاً عن القصد لم یُعدّ محسناً أو شُکَّ فی قصده فیبقی مندرجاً تحت أدلّه الضمان، و فی اشتراط الواقعیه فیما حاوله من جلب نفع أو دفع ضرر یکفی زعمه لذلک وجهان أقواهما الأول و لا یبعد القول بالثانی.

و فی توقف صدق الإحسان علی تعذر الاستئذان و عدمه وجهان أقواهما الثانی و الأقوی تخصیصه بدفع المضار دون جلب النفع و إلّا لم یکن للولایه و الوکاله غالباً ثمره و لزم أنَّ لا ضمان علی متبرّع عن صاحبه من الصناع و العمّال إذا أفسد

ثمّ على ما ذكرنا لا ضمان على المحسن إذا أتلف شيئاً مما يتعلق بالمحسن إليه فى طريق إحسانه كما إذا أراد إخراج غريق أو حريق أو تخليص شى ء من سبع أو أفعى أو دفع رمح أو سيف أو سهم أو حجر عنه أو و جر فى حلقه ماء أو غذاء أو دواء و قد اشرف على الهلاك أو قطع منه عضو أو خوف سرايه السم أو دفع مفسداً عن ماله و نحو ذلك.

و أما إذا دفع شيئاً قليلًا من نفسه لتخليص مالٍ كثير لغيره بقليلٍ من ماله أو بضمان عهده و اشتغال ذمه غير متبرع فهما مع عدم إمكان الاستئذان ففى الرجوع و عدمه وجهان أقواهما الثانى.

و فيما لو قتل شخصاً خطأ أو أتلف من آخر شيئاً فى طريق إحسانه احتمل استقرار الضمان على من عليه الإحسان، و الأقوى خلافه و لا سيما فيما يتعلق بالعاقله.

و على القول بضمان المال المدفوع إذا كان زائداً على ما أريد تخليصه هل يسقط الضمان أو يضمن ما نقص وجهان أقواهما الثانى.

و لو دفع شيئاً من ماله مع وجوب بذله لإشراف مؤمن على الهلاك لعطش أو جوع أو برد أو بطش ظالم و نحوها فمع قصد التبرع لا رجوع و مع قصد الرجوع أو قصد الامتثال مع الذهول وجهان الرجوع و عدمه أقواهما الأول فى الأول و الثانى فى الثانى.

و إذا توصل المحسن الى التخليص بوجه معصيه كمال الغير فترتب الضرر على المُحسن إليه قوى عدم الضمان و فى رجوع المُحسن بعوض المغصوب مع التلف فى طريق إحسانه و عدمه وجهان أقواهما الثانى لا سيما قبل الغرامه، و لو دفع أشياء دفعه بعضها مشتمله على الإحسان و بعض بخلافه جرى على كلٍ حكمه و لو وجد محسناً متبرعاً سواه لا يرجع فيما أتلفه أو إذا لم يكن محسناً فى دفعه مع إراده الضمان، و هل يرجع بأجره مثل عمله كما يرجع بعوض ماله أو لا وجهان أقواهما الثانى.

و من الإحسان حلق الرأس بخلاف حلق اللحيه و يحتمل فيه الضمان مع الطلب أيضاً، و قلع السن و علاج الطبيب و الختان و قطع السلع و الأعضاء الفاسده و إعطاء المرهم للجرح و وضع الجبيره و عمل الصناع مع قصد التبرع.

و كذا الحكّام و المفتون و المربّون و المعلمون و المؤدبون بل الحدادون لأنَّ التخليص من شدائد الآخره من أعظم الإحسان، و كذا دخول الدار المغصوبه و الصلاه فيها، و الأكل من الطعام و الشراب المغصوبين مع قصد الاستنفاذ و إعطاء العوض و عدم حضور المالك و من قام مقامه من الأولياء و الوكلاء و المجتهدين، و لا يبعد دخول العمال من ايدى الظَّلمه إذا كان قصدهم تخليص الرعيّه من الظلم الفاحش ليدفعون الأضر بالضار و إن لم يكن مقام تقيّه.

هذا إذا كان الخوف على الأموال، و أما إذا كان الخوف على دمائهم أو أعراضهم فلا ريب و لا شكّ فى جواز أخذ المال منهم بل وجوبه و دفعه الى الظالم و من الإحسان إيقاظ النائم لمصلحه دنياويه كأكل الطعام أو دفع فساد لقرب المؤذيات منه أو جرى الماء تحته و نحو ذلك أو لمصلحه أخرويه كصلاه فريضه دخل وقتها و إن لم يتضيّق أو صلاه نافله كذلك أو وقت زياره أو دعاء أو نحو ذلك، فلو حدث فى الإيقاض حادث رفع الضمان الإحسان، و لو عُلِمَ أنَّ النائم حازم أو متردد فى فعل صلاه الفريضه وقتها كان إيقاظه من النهى عن المنكر و بعض ما ذكر مخرّج بأدله خاصه.

قاعده ۲ كل مأخوذ من مال محترم مضمون

و هی مستفاده من قولهم علیهم السلام ((علی الید ما أخذت حتّی تؤدی)) و یستفاد مضمونه من الروایات و كلام الأصحاب لأنَّ اللغه و العرف قاضیان بأنَّ المفهوم منها أنَّ علی صاحب الید ضمان ما أخذت یده و أداء عینها و مع تلفها أداء بدلها من المثل و القیمه فی المثلی و القیمه و یبقی مخاطباً بذلک حتی یؤدی ما أخذ الی صاحبه.

و الأخذ هو التناول فلا یدخل فیه ما وضع علیه القدم أو سقط فی الكف أو التصق بثیابه أو بدنه أو دابته أو وقع علی الرأس أو أطارته الریح الی الدار أو أوجر فی الحلق أو إلقاء شخص علیه فتلف بسقوطه علیه.

و الظاهر من الأخذ إراده الاستقلال مع الاختیار فلا تدخل الودیعه و العاریه و سائر الأمانات فی وجه قوی و لیس من الأخذ ما أخذ من الغاصب بغیر علی بالغصب منه أو التملک بأحد الوجوه بل بعنوان الودیعه و العاریه.

نعم یضمن المنافع المستوفاه و لیس منه ما كان مجبوراً علیه لتقیه و غیرها لضعفه و قوه السبب من غیر فرق بین الإتلاف و غیره فمن حمل أو ساق شیئاً من المغصوب بأمر الظالم لا ضمان علیه.

و المراد من التأدیه الوصول الی صاحبها علی وجه تستقل یده فلو ردّها إلیه بعنوان بیع أو***** صدقه أو صلح أو هبه أو ودیعه أو عاریه أو إجاره أو مضاربه أو مزارعه أو مراهنه أو من دون إعلام أو معه من دون إخبار بأنَّه ماله لا ـ مع التعدد و انحصار الإیصال به لم یكن رداً.

و یعتبر فی التأدیه كما یعتبر فی تحق الغصب الإقباض كل بالنسبه الی حاله فیختلف الحال فی العقار و غیر المنقول و الحیوان و باقی الأجناس علی اختلافها باختلافها و التأدیه الی الولی الشرعی إجباریا او غیره من التأدیه و الرد فی مقام الخطر و الخوف أو مع قصد الغصب.

ثانیاً: لیس من الرّد و من ردَّ عوض العین لتعسرها علیه إرجاعها أو أخذ ماله إلّا مع رضا الطرفین و یحتمل***** الامتناع للمظلوم و لو تصرّف بوقف أو عتق أخذ عین ماله و أعطی القیمه و یحتمل التزلزل و الرجوع الی المال فی الأول و الإتلاف من المالک قبضٌ.

و الحکم متمشٍ فی اقتسام الأموال مع وقف عام أو خاص أو مملوک بنحوٍ آخر دون الجر و إن کان صغیراً أو مجنوناً، و الشریک فی الأخذ شریک فی الضمان و إجازه المالک لبیع الغاصب لا یرفع عنه ضمان الثمن، و إنما یرفع ضمان العین أو المثل أو القیمه و کذا إجازه القبض فی وجه قوی و لو کان للمشتری خیار بقی الضمان الی انقضائه.

و الدفع فی الآنیه المغصوبه و فی آنیه الذهب و الفضه تأدیه و لو اشترک جماعه و لم یستقل أحدهم کان الضمان موزعاً علیهم کل علی مقدار حصته، و التلف المستند الی أخذ المالک لا یدفع الضمان.

و ما یأخذه الحاکم فیدفعه ثمّ یظهر فساد الحکم یعد التلف لا ضمان فیه علیه و لا علی الشهود مع عدم التزویر.

و فی إلحاق الأولیاء و الأوصیاء بذلک وجه قوی و المأخوذ من ید الظالمین مضمون إذا ردّه إلیه بعد العلم و مع الجهل نتبع جهه أخذه فی الاستقلال و عدمه و لا فرق فی صوره لتلف بین العاقل و المجنون، و البالغ و الصبی، و العامد و الجاهل، و الذاکر و الناسی.

لکن الضمان یستقر علی السبب القوی مع ضعف المباشره، و هذا العموم المُستفاد مما سبق من الأدله محکوم علیه فی کثیر آحاده بما دلّ علی نفی السبیل علی المُحسنین، و التأدیه للعین متعین مع بقائها صحیحه**** مع بقائه مع ضم مثل الباقی أو قیمته و مع حدوث العیب بها یردّه مع الأرش.

و مع الاستحاله و تبدّل الحقیقه یتخیر بین أخذ ما صارت و مع التفاوت و بین البدل مثلًا أو القیمه مع تبدیل الصوره دون الحقیقه یقوی إلحاقه ببقاء البعض فیلزم القبول و أخذ التفاوت، و لو أخذها فی مکان کان له أخذها أو عوضها فی ذلک

المكان، و إذا وجده فی مكان آخر و لم يكن معذوراً فی أخذها منه فيه أخذ العين فيه أو قيمتها فيه إن تلفت فيه، و إن تلفت فی مكـان آخر اعتبرت قيمته فی ذلـك المكـان و المـدار علی قيمته حين التلف فی غصب و فی غيره، و إذا جهل صاحبها أو آيس من معرفته تصـدّق بهـا مع بقائها أو بقيمتها علی الفقراء، و لو جهل القـدر و علم صاحبها اصـطلحا، و لو جهلها و اختلطت بأعيان أخر أعطی خمس المجموع للسادات و حلّ الباقی، و إذا ردّ ما وجب عليه عليه و لم يقبل ألقاه إليه لا ضمان عليه.

ثمّ الـذی يظهر من ظـاهره أنَّ الأـمراء إذا أمروا عمّالهم بأخـذ شـی ء من الرعيه ظالماً اختلف الحال بإختلاف الأحوال فإن أرباب الأـمراء إن كـانوا جائرين للعمال بإخافتهم علی نفوسـهم أو أعراضـهم أو أموالهم**** بحالهم فالضـمان علی الجائرين و إن لم يكن بـاعثهم الخوف علی شـی ء ممّـا مرّ آمنون و الضـمان عليهم، و كـذا أی الضـمان علی العمـال لو خـافوا علی مناصـبهم أی الرئاسه الغير الشرعيه.

قاعده ٣ مستفاده من بعض الأخبار و من بعض كلمات العلماء الأبرار من أنَّ المغرور يرجع على من غرّه

و عمده البحث فی مقامین.

الأول: فی بیان ما یحصل به الغرور و هو أنواع.

أولها: الغش بما یخفی لبعدٍ أو حبس من مطعم أو ملبس مزرع أو مسکن و نحوها و هو متضمن المغرور.

ثانیهما: التدلیس و هو أقسام.

منها: التدلیس إبراز غیر المطلوب بصوره المطلوب للعامه أو الخاصه بنفس العمل أو بعوارضه، و قد یکون فی باب النکاح و المعاملات المالیه للشراء أو البیع او الصلح أو الإیجار و الاستئجار أو الوقف و العتق أو الغراوه و نحوها.

و منها: التدلیس قولًا بشهاده علی وصف کاذب یبعث علی الرغبه فی أصل المعامله، و فی الرغبه علی بذل الثمن الزائد من المشتری أو طلب الناقص من البائع.

و منه: حبس اللبن بضرع البهیمه و إظهار الزینه و الحبس فی الثمار و المزارع و نحوها.

و منه: التدلیس بإظهار صفه کاذبه فی نفسه من شرف و نسب أو حسب لیرغب فی نکاحه و إنکاحه و ینال من الحقوق المترتبه علی دعواه من واجبات أو تبرعات بحیث یعلم أنَّهُ لو لم یُعلم أنَّهُ جامع للصفه لما نال شیئاً من عیال أو مال مستحق لأهل ذلک الوصف أو متبرع به.

و منها: أن یثبت صفات لشخص من أمانه و دیانه کاذبتین و نحوها لیظن الناس به خیراً فیسلّموا إلیه أموالهم أو نسائهم و نحو ذلک.

و منها: أن یدّعی المُلک أو الولایه أو الوکاله الکاذبه علی شی ء فینقله الی آخر و یتصرف المنقول إلیه*** أو حفرٍ أو طمّ أو إعطاء و نحو ذلک.

و منها: أن يدلّس فيرى الناس أَنَّهُ عالم فيقضى و يفتى فيعطى غير المستحق شيئاً من مال غيره أو يُعطى مما جعل للعلماء، و مثله من دلّس فسقه فظنّت عدالته فحكم الحاكم**** و من أظهر فقره و هاشميته و موسويته مثلًا لينال من وظائفهم شيئاً و يعتبر فى غير من أخذ من حقوق غيره قصد التدليس و من أعطى من التبرعات لأجل صفه لم تكن فيه فظنّ فيه كان ظنّ المعطى فيه وحدته**** المذهب أو محبّته أو دعائه أو إصلاحه و تقواه و نحو ذلك لذلك***** لا شرطيه فالظاهر عدم البأس، و كذا يُشترط إخفاء الوصف المانع عن**** لتحقق معه الغرور و التدليس.

الثانى: فى بيان كيفيه الرجوع و أحوالها مختلفه اما مع بقاء العين فى عنق او تدليس فلا بدّ من ردّها إذا ردّها صاحبها و أما مع التلف فإن كان عالماً أو أهمل فلا شى ء عليه، و كذا مع الإتلاف و مع الجهل يرجع بجميع المدفوع فى باب النكاح للدّليل و بمقدار الضرر فى غيره فى وجه قوى.

و من نقل شيئاً مظهراً تملكه أو الولايه أو الوكاله فيه كان ضامناً لما يترتب من الغرامات، ثمّ انهم لم يحكموا قضيه الفرد و تخيروا فى الرجوع بين السبب و المباشر بل بنوا على تقديم الأقوى و هو المباشر إلّا أن يقوى عليه السبب و يسند عليه الفعل فح و يختص بالضمان و لو تعدد الغادرون و المدلسون**** قدّم/ الأقوى على الأضعف و مع التساوى تخير و يحتمل التوزيع و لو ترتبوا رجع كل واحد الى من قبله و يستقر الضمان على الأول و فى جواز الرجوع الى من سبق بأكثر من مرتبه وجه.

و الأقوى: خلافه و لو عارض الغرو أو التدليس إحسان فسخ اعتبارهما فوروده و قومه عليهما و من اغتر فى محل الغرور بخبر صبى أو مجنون أو فاسق أو شهادتهم أو فتوى من لم يكن أهلًا للإفتاء أو قضاء من لم يكن أهلًا مما يكون المغرور فيها غير معذور فلا شى ء، و لو غرّه غاربان يفعلان فعلًا بسبب ضرراً صادراً من ثالث كان الضمان على المباشر و المجبور على فعل الغرر لا يعدّ غار.

إنما حكم الضمان على الجابر و من أعطى النظر حقّه على أنَّ الأخذ بالعمومات المذكوره على عمومها مخالفه لطريقه الفقاهه، و إن الرجوع يختلف بإختلاف المقامات الخاصه و لو قارن الغرور و التدليس هيباً أو نقصاً أو غبناً أضيف الى حكمها أخبار العيب او النقص أو الغبن و الذى يظهر منهم عدم العمل بالخبر فى صوره غرر الغير و عدم الرجوع فى جميع ما بذل بعد التلف و إن أمكن أن يُقال أنَّ الغار المدلس أو الغاش إذا دفع من ثمنه فقد دفع غير المراد فكأنه متبرع بالدفع مسلّط على التلف مجاناً و نحو ذلك*** فى أمر الوصف و إن كان الباعث على دفع الغير كان هو الباعث على عدم وصول الحق و الأقوى عدم الرجوع عمّا عليه الفقهاء لأنَّ فهمهم هو المعتبر فى أمثاله.

قاعده ۴ مستفاده من قولهم عليهم السلام ((إنما يحلل الكلام و يحرّم الكلام))

و يبنى عليها كثير من الأحكام.

منهـا: أنَّ النّـذور و الايمان و العهود لا تنعقـد بالعقـد فى الضـمير بل لا بـدّ من التلفظ بصـيغتها خلافاً لمن خالف فى ذلك و هو محجوج بأنَّ ثبوت الحكم تابع للاسم و أصاله البراءه قاضيه بذلك.

و منها: أنَّ تحريم النافيات فى الصلاه لا تقضى منه النيه و إنما القاضى به تكبيره الإحرام و كذا تحريم محرّمات الإحرام لا تجزئ فيه النيه بل يتوقف على التلبيه.

و منها: أنَّ العقود و الإيقاعات لا يكفى فيها مع القـدره فعل و لا إشاره فالمعاطات الفعليه لا تكون لازمه فى عقد بيع أو إجاره أو صلـح أو مزارعه أو غيرهـا و لا يقع بـدون الكلام إيقاع من طلاق أو خلع أو مبادلات أو إظهار أو إيلاء أو عتق أو إبراء و نحوها فى استفاده الإباحه، و عدم الصحه و لو على طريق الجواز إشكال.

و منها: أنَّ الإسلام و المكفر لا يكفى فيهما فى ظاهر الشرع بمجرد الاعتقاد حتى يستفاد من الكلمه.

و منها: أنَّ الذبائح لا تحل بمجرد تصور اسم اللّه تعالى بل لا بدّ من التلفظ به.

و منها: أنَّ الوصايه و الوكاله و الإذن لا تثبت بمجرد الفحوى.

و منها: أنَّ التصورات فى جميع العبادات إذا تضمنت كلاماً فى النفوس لا تحل لعدم دخولها فى الكلام.

و منها: أنَّ الإجازه فى العقد الفضولى و الفسخ لاسبابه فى نكاح أو غيره من العقود و الخيار و نحوه لا يكون إلّا بالكلام.

و منها: أنَّ القضاء و الإفتاء لا يكون إلّا بالكلام إلّا فيما استثنى من كتب الأحياء و لا اعتبار بنقوش كلمات الأموات.

و منها: أنَّ الأمه المحلله لا يكفى فى إباحتها عرضها*** لعاه الناس أو إشاره إليها بالرخصه.

و منها: أنَّ الزناء و وطى الشبهه و مباشره المرأه من دون عقد نكاح لا تنشر حرمه المصاهره غير أنَّ الدليل يعارضه فى القسمين الأولين و يُستفاد من عمومه أن لا تحريم مترتب على فعل من رضاع أو جماع و نحوها لو لا قيام الدليل.

و منها: أنَّ الشروط المضره ليست بمؤثره و إن كان ظاهرها أن لا تنعقد صلاه الأخرس و إحرامه لعقد التكبيره فى الأولى و التلبيه فى الثانى و عقوده و إيقاعاته و إشاراته لو لا ما دلّ على خلافه ثمّ*** مدلولها حصر المحلّل و المحرّم بالكلام فلا تحليل و لا تحريم إلّا به لا أنَّ كل كلام محلّل و محرّم.

و ربما أستفيد منه أنَّهُ لا يجوز للمحرم و المعتكف بعد الدخول فى الثلث القطع بإضمار الشرط.

قاعده ۵ مستفاده من قوله تعالى [من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم]

فَمَنِ اعْتَدى□ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى□ عَلَيْكُمْ. وَ جَز□اءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُ□ها. وَ الْحُرُم□اتُ قِص□اصٌ.

و نحوها من الأخبار أكثر و لا شبهه فى تمشيه الحكم الى القصاص و القتل و الجرح فى جميع الشرائط و يبقى الكلام فى مقامات أخر.

إحداها: ما كان من الأفعال مما عدا ما ذكر من ضربٍ و وكزٍ و دفع و نحوها و فى بدن إنسان أو حيوان، أو حمل و نقل فيهما، أو فى مال أو نقص مكان أو وضع قذارات فيه أو قلع شجره أو حجر أو مدر أو حفر أو بصاق فى وجه أو إظهار غضب أو السعى عليه عند ظالم و نحوها مع المائله أو استيفاء الأقل و عدم التفاوت بالنسبه الى الزمان و المكان و الأحوال التى تختلف بها الحال و ظاهر الكتاب و بعض مضامين الأخبار جرى الحكم فيه و يظهر من كثير من الفقهاء عدمه.

ثانيها: ما كان من الأقوال و له أنحاء شتى من التشبيه بالجمادات أو بالنساء أو بالعجم من الحيوانات كالكلب و الخنزير و الحمار و البقر أو بالكافر و المجنون و الجاهل و نحوها.

و منها: رفع الصوت عليه و خشونه الكلام مع التوجه إليه و نسبه المعايب إليه كنسبته عليه و عدم رد السلام كعدم ردّه السلام و إعلاء الصوت لإيقاظه من النوم على نحو إيقاظه الى غير ذلك.

ثالثها: ما كان من الأوضاع و الكيفيات كأن يأتى بهيئه التحقير من اضطجاعه أو من رجليه أو من توجيه قدميه إليه فى حضرته أو عدم التواضع له الى غير ذلك،**** و مل البحث فيما جاء حكمه من جهه الاحترام.

و أما ما كان من الحرام كالتصرف بزوجته أو رحمه و النظر الى محارمه أو إهانه مصحفه و محترماته و شبهه و الكذب عليه و نحو ذلك مما يلزم منه الخروج

عن الشرع فإنه لا كلام فی منعه و فی إلحاق الغیبه و الهجاء و السب بأی القسمین بحث.

و الـذی یظهر من الخوض فی کلمـات القوم أَنَّهُ لا قصاص فی ما عـدا المسـتثنی و انه مؤخر الی الآخره و العمل بظاهر الکتاب و المیل عن ظاهر الأصـحاب لا یخلو من قوّه، لکن القصاص علی وجه الاستیفاء من دون زیاده و نقصان متعـذر او متعسّـِر فی هـذا المکان و لا ینبغی العدول عن طریق الاحتیاط فی مثل هذهِ المقامات.

قاعده ۶ مستفاده مما اشتهر و شاع بين العلماء من أنَّ ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده

و ما لا يضـمن بصـحيحه لا يضـمن بفاسده متعللين بأنَّ من أقدم على الضمان كان ضامناً لإقدامه و كونه داخلًا تحت عموم ((ما تحت اليد ما أخذت)) من دون معارض و من أقدم على عدم الضـمان كان مأذوناً فى التصرف و الإتلاف مجاناً فقد هتك المال حرمه المال فلا ينبغى من جهته ضمان.

و ينبغى أن يقيّد الأول إذا لم يكن الـدافع عالماً بالفساد فيكون دافعاً من غير عوض مع إضافه العروضـيه يكون غار، أو يُرد على الثانى أنَّ الإذن فى التصـرف و الإتلاف مقيده بوجه مخصوص فإذا لم تكن صـحيحه ارتفع القيد فارتفع المقيد فيبنى عموم على ما ((على اليد ما أخذت)) محكماً إلّا إذا دخل تحت عموم الإحسان كالودعى و مع**** ربما لزم منه الامتناع عن الاسـتبداع و انقطاع سبيل المعروف.

نعم فى صوره حصول سـبب الضـمان مع الصحه من إتلاف و تفريط و نحوهما دون الأمر السماوى يثبت الضمان بطريق أولى، و على أى تقدير إن قام دليل فى المقام من إجماع و نحوه فلا كلام و إلّا أشكل الحال و هذه العباره ذات وجوه.

أحـدها: أنَّ ما كانت غرامته عليه و خسـرانه منه على تقـدير الصـحه و العقـد كانت غرامته عليه لصاحبه على تقـدير الفساد فيتقيد نفى الضمان فى الأمانات بالنسبه الى الأعيان و المنافع المجانيه و المعوض عنها.

و أمـا الفوائـد المترتبه و التصـرفات فمضـمونه و يظهر لزومه بالنسـبه الى أنواع التمليكات المجانيه فضـلًا عن ذوات الأعواض من الأعيان و المنافع.

ثانيها: أنَّ ما يؤدى فى مقابله عوض على تقدير الصـحه فى العقد يلزم أن يؤدى عنه عوض من مثل المضمون أو قيمه على تقدير الفساد فكل تالف من عين

أو منفعه مستوفاه أو لا فى أحد الوجهين أو عمل يصير فى مقابله عوض يضمن بمثله إن كان مثلياً و قيمته إن كان قيمياً.

و يحتمل أنَّ المدار على أجره مثل عمل الأجير و يحتمل أقل الأمرين و أكثرها.

ثالثها: أنَّ المال المذكور فى العقد ذكر على وجه الفساد أم يبعث على فساد العقد كالمهر الفاسد بمثله أو قيمته.

رابعها: أن المال الجارى على هذا النحو يضمن على مثله أو المهر المثل عوضاً عنه و لا يضمن بمثله.

خامسها: أنَّ ما يضمن بصحيح العقد بثمن أو أجره يضمن بمثله أو قيمته بفاسد العقد.

سادسها: أنَّ المضمون بالفاسد مثل المعوض أو قيمته لا مثل العوض أو قيمته.

سابعها: أنَّ ضمان العهده فى العوض و المعوّض صحيحه لمضمونيتها على تقدير الصحه.

ثامنها: أنَّ ما يضمن بالصحيح كعوض بعض العمل فى الإجاره يضمن بفاسده بخلاف بعض عمل الجعاله، ثمّ لو كان العقد لا صحيح له كالمساقات و لم يكن فى البين من دون الغرو و إن الأمر بين لزوم القلع إذا أراد صاحب الأرض و لزوم الأجره إذا أراد*** دفعاً لحصول التصرف و الخيار من الأمر أو أنَّ الخيار لصاحب الغرس بين إعطاء الأجره و القلع، و إذا قلع كما كان عليه كان النقش و طّم الحفر فى أحد الوجهين و مع الضرر لا شكّ فيه و لو دخل شى ء فى مسأله الإحسان جرى حكمها عليه.

و مسأله فساد المضاربات و المزارعات و المشاركات و الأوقاف بالنسبه الى الأعيان و المنافع و الحوادث على الأصل و الماء يشبهه على ما تقدّم و يمكن أن يدخل فى ذلك صحيح الأعمال و الأقوال و فاسدها إذا ظهر فساد العمل أو القول المستأجر عليها، و قد يقال أنَّ استفاده توديع الأجره على العمل المعيّن إذا عجز

الأجير عن إتمامه و حكّم مقدماته مع الدخول فى الإجاره حكّم أجزائها و مع جعلها فى مقابله خصوص العمل لم يكن للمقدمات حصه من الأجره.

قاعده ٧ مستفاده من قوله (ع) [المسلمون عند شروطهم إلّا كل شرط خالف كتاب]

((المسلمون عند شروطهم إلّا كل شرط خالف كتاب اللّه أو احل حراماً أو حرّم حلالًا

)) فإنه مفيد لوجوب بالوفاء بالشرط ما عدا المستثنى و الكلام فيه فى مقامين.

أحدهما: فى أصل الحكم المخرج منه و حيث أنَّ الشرط المستقل أو المتصل مع تقدمه على العقد المنفصل مط لا يظهر دخوله تحت عنوان الشروط و إن سمى فى باب الإحرام و الاعتكاف و النكاح و اشتراط الخدمه فى عتق العبد شرطاً فيختص بالمتصل متأخراً مقيداً به مظهراً أو مضمراً بشبهه.

و امكن الاحتجاج على ثبوته بما دلّ من كتاب أو سنّه أو إجماع على وجوب الوفاء بالعقود و يمكن الاستدلال عليه بقوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ.

فيفيد بعمومه ذلك نعتبره بخصوص الوعد بيان لخفى الفرد و الإيراد على الخبر بأنه من الخبر فلا يفيد الإيجاب مردود بما مرّ من أنَّ الإيجاب مستفاد من مطلق الإراده و الطلب فى الخبر تتقوى الدلاله عليه، ثمّ فى التعليق على الإسلام، و ذكر عند المفيده للحد ما يفيد الإيجاب عند أولى الألباب و ادعى أنَّهُ لا يفيد سوى أنَّهُ يقلب العقد اللازم جائزاً لأنَّهُ خلاف ما يظهر من المستثنى و المستثنى منه و الذى يظهر بعد التأمل أنَّهُ ليس بمنزله أحد العوضين فى جميع الأشياء فإنّه يصّ؛ فى المنافع و الحقوق، و يجترى فيه من العلم ما يجترى من العلم بما يجرى به فى الصلح.

نعم لو شبّه العوض فى بعض الوجوه فيثبت الخيار عند عدمه فيشبه ببعض الصفقه و يثبت الخيار لذلك أو لاقتضاء الشرطيه فإن جعل الشرط للصحه ينافى الصحه فيكون شرطاً للزوم و لا حاجه الى ادّعاء التعبّد و يزيد عليه بأنه صحته

شرط فی صحّه العقد قضاءً لحق الشرطیه فإذا فسد فسد کما هو المشهور بین الأصحاب خلافاً لمن زعم أنَّهُ مستقل لا یلزم من فساده فساد العقد.

و لو قیل أنَّهُ ذو وجهین مرّه یراد به الربط فیلزم من فساده فساد العقد و مرّه یراد به الاستقلال کما أرید به ذلک فی الإحرام و الاعتکاف و کذا فی العتق و إن کان الإیقاع لا یدخل فیه الشرط لان الشرط بحکم العقد یستدعی إیجاباً و قبولًا لمنافاته له إلّا ما کان فیه بمنزله المقوم کما فی القسم و الندب و العهد و الظهار و شبهها.

و لعلّ الأقوی هو الأول اقتصاراً فی الخارج عن الظاهر علی ما خرج بدلیل و الشروط متراخیه یجری فیه الحکم فیفسد العقد بفساد بعضها و یثبت الخیار بانتفائه و فی المتداخله یثبت الحکمان فی الشرط السابق دون ما عداه و فساد اللواحق قاضٍ ببطلان الخیار فی وجه و لو تعددت العقود فسدت بفساد شرط واحد متحداً أو منضماً الی غیره و الشرط الثبوتی لا ینافی صحه العقد و یترتب علیه و لا یجری فی الإیقاعات فیما عدا ما أخذ فیه أو خرج بالدلیل و یصحّ التعلیق فی شرط الشرط علی الأقوی و التعلیقی یفسد فی العقود و الإیقاعات إلّا ما دخل فیه و علیه بناءً غالباً.

و لو وقع الشرط بعد***** الظاهر رجوعه الأصل دون القید إلّا مع القرینه و معها یثبت الخیار فی التوابع دون الأصل و انتفاء الشرط و فساده قاضیان بفساد الإذن و الإباحه و فی العقود اللازمه بالعارض کالهبه المعوضه و للرحم و للثواب یقوی أجزاء حکم اللزوم الأصلی فیها و فی الجائزه قد یُجعل فائدتها رفع الرجحان أو یزاد قصد الاستمرار.

ثانیهما: فی أقسام الشروط المؤکده کشرط المُلک فی المملکات و الجواز فی الجائزات و اللزوم فی اللازمات و نقل العین أو المنفعه و باقی التأثیرات علی إختلاف المقتضیات و لا شکّ فی صحتها فی العقود و یرجح ذلک فی الإیقاعات.

ثالثها: الشروط المتعلقه بتملیک أعیان أو منافع أو حقوق کحق الاستطراق و الورود و نحوها مما یدخل فی قدره، و له نقلها قبل الشرط و کالکلام هنا فی صحّه الاشتراط و ثبوت أحکامها.

رابعها: ما كان من الشروط الممتنعه عقلًا أو عادةً و لا كلام فى فسادها.

خامسها: ما كان مما حرّمه الشارع من أعيان كخمر و لحم ميته أو كلب أو خنزير أو صنم أو آلات لهو أو ظروف فضه أو ذهب أو نحوها أو أعمال كلعب بقمار و غناء و عمل الملاهى و زناء و لواط و نحوها.

سادسها: ما كان من مقتضيات الشرع و أحكامه و ليس للمخلوق دخل فيه كحق الأبوه و البنوه و مطلق الرحم و الجوار***** و الشفعه و اللزوم فى موضع الجواز و الجواز فى موضع اللزوم إلّا مع إذنه و تحريم الحلال و تحليل الحرام الأصليين و تبديل الأحكام إلّا ما قام الدليل على خلافه كشرط الرقيه فيمن أحد أبويه حرّ و إرث المتعه و شرط الصوم و حضراً و سفراً لو قلنا بها و شرط الإحلال فى الإحرام و الاعتكاف و شرط عدم وطء المتعه و اشتراط الإرث فى ضمان الجبيره و نحوها.

سابعها: ما كان منافياً لصوره كاشتراط أن يكون البيع إجاره و الدوام متعه و المضاربه شركه و السلم نقد أو بالعكس و نحو ذلك.

ثامنها: ما كان منافياً لمعنى العقد كاشتراط تملك العين بالإجاره و بعض رأس المال بالمضاربه و المنافع بالوديعه و نحوها.

تاسعها: ما كان منافياً للوازم العقد كاشتراط بقاء سلطان البائع على العين بعد بيعه و المؤجر على المنفعه بعد إجارته و الراهن على المرتهن بعد رهانته و نحوها.

عاشرها: ما كان منافياً لمقتضيات العقد كاشتراط عدم الانتفاع بالكليه أو فى بعض مقامات الخصوصيه كما لا يبيع و لا يعتق و لا يؤجر.

حادى عشرها: ما كان منافيا لحصول الغرض بالعقد جنسه كاشتراط البيع حال الابتياع و الإجاره حال الاستئجار و نحوها.

ثانى عشرها: أن يشترط ما لا نفع فيه من حيوانات و لحوم و نحوها، و لا يخفى مأخذ الجميع.

و يمكن إدراج التسعه الأخيره تحت ما خالف الكتاب، و لا فرق فى الشروط المنافيه من اعتبارها فى ذلك العقد أو فى عقدٍ آخر، ثمّ الأوقف بالضوابط أن يجعل هذا اصلًا و يقال بصحه الشروط إلّا ما قام الدليل على خلافه.

و لا يراد بما حلّ حراماً و حرّم حلالًا ما يعمّ العارض الذى يهدمه الشرط بل ما كان حراماً فى نفسه حرمهً لازمه، و ما كان حلالًا كذلك، و لو ذلك لكانت جميع الشروط كما أحلّت حراماً أو حرّمت حلالًا فلا يبقى للاشتراط محل.

و يبنى على ذلك جميع ما يشترط الكفار على المسلمين فيما اشترط عليهم من الأموال من أهل الحرب حتى لا يجوز خدعتهم فى الشروط كما أنَّهُ ليس لهم ذلك فى ودائعهم و أماناتهم فى وجه قوى.

قاعده ۸ يخص الحكام من الأحكام أمور كثيره تجمعها الدخول تحت ولايه الإمام (ع)

لأنَّ العلماء قوامه و نوابه و ورثه الأنبياء و الرّاد عليهم رادّ على اللّه، و هو على حد الشرك بالله إلّا ما عُلِمَ و اختصاصه بالإمام (ع) فالبحث فى ثلاثه مقامات.

أولها: ما يخص النبى (ص) و الإمام (ع) دون غيرهما و هو الجهاد و الخمس و ملك الأموات و ما لا وارث له و صفايا المغنم و نصف الخمس و نصب القضاه و أئمه الجمعه و الأعياد و نحوها.

ثانيها: ما يخص المجتهدين من بعد فقد الأئمه (ع) و لا يقوم مقامهم فيه أحد و هو نصب الأجل المفقود و الخبر و طلبه فى الجهات و الحنين و إقامه الحدود و حكم الملاعنه و نصب الأجل للمظاهره و حبس المديون و قتل فاعل الكبيره فى الرابعه و حبس المرتده و الإفتاء و القضاء و طلب البينه و اليمين و العمل بمضمونها إلّا من باب النهى عن المنكر فإنه ليس من القضاء و الحكم بمقتضى**** إلّا من جهه الصلح فإنّه يدخل فى المعاملات و إرسال عمال الزكاه و الأخماس الى الرعيه و وجوب اتباعهم له و حمل الناس على زياره النبى (ص) و الحج و على المقام بالحرمين لو تركوها.

ثالثها: ما يخصّ المجتهدين بعد الأئمه (ع) أيضاً إلّا أنَّ عدول المسلمين يقومون مقامهم مع فقدهم و هو التحجير على المفلس و من تجدد سفهه بعد البلوغ و كذا الجنون المتجدد فى وجه و حكم الأمور العامه من الطرق النافذه و المقابر و الأسواق و جميع المشتركه بين المسلمين**** الولى فى التجهيز و نصب الحكم بين الزوجين و نصب الأولياء لم لم يوصوا و تولى أمر الأطفال و الثلث حيث لا ولى و تولى مال الغائب و عياله و أطفاله و نكاح المجنون و الطلاق عنه و تولى أطفاله و أمواله و قتل المرتد و قسمه أمواله و نكاح نسائه أما الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و التأديب فى الجمله فمأذون لكل أحد مع جمع الشرائط و لو تعدد المجتهدون و تساووا فى الرتبه فالسابق أولى و مع التشاح يرجع الى القرعه و لو كان فيهم من

هو أفضل فهو مقدّم مع التشاح و الأحوط مع عدمه ذلك.

و يجرى الحكم فى تعدد العدول و فيما يتعلق بالأموال إذا فقد العدول تولى غيرهم حسبه و المجتهد مخير بين المباشره و التوكيل لبعض العدول أو نصبهم أولياء فى مواضع، و مع فقد العدول للمجتهد أن يوكل غيرهم ممن شاء من كافرٍ و مسلم مع تحرى من هو الأصلح لذلك، فإن ظهر منهم خيانه عزلهم.

قاعده ۹ يعطى فعل النائب فعل المنوب عنه

فإنه يلزم النائب الإتيان بما وجب على المنوب عنه من عدد ركعات أو خصوصيه نوع أو أفعاله أو أقواله أو جميع ما يلحق العمل من جهه نفسه دون المقدمات فإنه لا ـ ينابه فيها، أما ما يتبع العامل من لباس الحرير أو ذهب أو ستر تمام البدن أو جواز إخفات فى موضع الجهر أو كشف رأس أو نحو ذلك فلا ـ دخل فيه للنيابه أو العجز عن قيام أو قعود أو قراءه أو كيفياتها أو كشف وجه للإحرام فلا يلزم فيه المساواه، و أما ترتيب مقتضياته فلولا ما ورد من الأدله الداله على أنَّهُ يقع عن الميت جميع ما يفعل عنه من عباده واحده أو متعدده و إنَّ ملاحظه الترتيب غالباً متعذره أو متعسره لقلنا بلزومه فيها.

و منها: إعطاء حكم الذكر و الدعاء بدل القراءه من العاجز حكمها فى مقداره و جهر و إخفات و نحوهما.

و منها: سرعه لحوق المأموم بالإمام ليقوم حين قراءته فإنَّه نائب فيها لا ـ فى قيامه فيلزمه منه للقراءه المنوب فيها ما كان يلزمه لقراءته و إن كان الأقوى خلافه لظهور المسامحه فيه.

و منها: أن لا ينقض الإمام شيئاً مما يلزم المأموم على تقدير انفراده فى قراءته و كيفياتها مع عجز الإمام و عدمه لنيابته عنه فيها فلو علم فى الابتداء أنَّهُ مستعجل بترك السوره لم يدخل معه و لو كان لسانه مئوفاً على أشكال.

و منها: إجراء حكم لزوم الابتداء بالأعلى فى بدل الوضوء من التيمم و كذا الموالاه بمعنى الجفاف التقديرى على بعد.

و منها: وجوب الإخفات بالذكر بدل القراءه مع قيام الدليل على وجوب الإخفات فيها.

و منها: أنَّهُ يلزم المكيّ إذا ناب عن النائى أن يأتى بحج التمتع و يلزم النائى إذا ناب عن المكى أن يأتى بأحد القسمين الأخيرين.

قاعده ۱۰ يغتفر فى الثوانى و التوابع ما لا يغتفر فى الأوائل و المتبوعات

و يبنى على ذلك أمور.

منها: مسأله الوكاله لعمال المضاربات و المزارعات و الشركات و الخدمات المتسعه بالنسبه الى ما يلزمها من بيع بعض الأشياء و استئجار بعض الأجزاء و بذل الجعالات و إعطاء بعض الهيئات من دون حاجه الى تصريح بالتوكيل.

و منها: مسأله الإباحه فإذا اباح شخص شيئاً على العموم أو الإطلاق أو وضع شيئاً بقصد الإباحه المطلقه من المياه و نحوها و كذا ما يؤخذ من الأطفال فإنه بمنزله إباحه الملك و ما كان على ظهر الحيوان فى طريق و نحوه و نثار العرس و نثر الأموال من الناس و فضله الطعام و ما تدعه القوافل فى المنازل و نحو ذلك صار بحكم و المأذون الوكيل فى جميع التصرفات فيصح منه البيع و الإجاره و المزارعه و المضاربه و الهبه و نحوها و عليها تبنى مسأله المعاطاه لأنَّ البناء فيها على الإذن فى جميع التصرفات.

و منها: ما وقع بالوقف معدوماً فإنه لا يجوز أصاله و يجوز تبعاً و ربما دخلت فى ذلك مسأله الأعراض.

و منها: أن يأذن المالك فى عتق عبده و البيع و الشراء بماله عن المأذون فيه أو نال المغصوب بشى ء من مال المأذون له فيكون له.

و منها: مسأله الاشتراط فى مشهوريه الشرط كما بين الزارعين من البناء على خدمات الفلاحين.

و منها: أن يبيح للزوجه الرخصه ما فى البيت عاماً أو خاصاً التصرف فيه كيف شاءت.

و منها: ما يتساقط من الثمار أو يقطع فى طريق الناس و يُعلم الإذن بأخذه، و كما يجرى فى الأقوال يجرى فى الأفعال، و كما يجرى فى الأعيان يجرى فى المنافع، و كذا يجرى فى المقدمات عن الفعل***** و الأحرار، و فى التوكيل على الثمن و الأجره و مال الخلع و الصداق و نحوها ما يلزم شرعاً أو عرفاً و يجوز العمل بظاهر الفعل كما يجوز بظاهر القول فمتى وجد شيئاً تردد إليه المسلمون من موارد حياض أو آبار أو نحوها أو يترددون فيه لا- سور لها أو بستان كذلك أو غير ذلك كان له أشياع المسلمين و ليس عليه السؤال عن حقيقه الأحوال، و مثل ذلك الجداول الصغار التى يمرّ عليها الماره.

قاعده ۱۱ فی بیان ما یقبل النقل أو الصلح من الحقوق و الأعیان و المنافع الموافقه للشریعه

، و کل منها ینقسم الی أقسام.

أولها: الأعیان و هی علی أقسام:

منها: ما وجد بالفعل و لا بأس بدخوله فیها مع العلم أو الأول إلیه کان البناء علی التسلیم و إن بنینا علی افسقاط فلا لأنَّ ثمرته أن یظهر فی الآخره.

و منها: ما ملکت مادیته القریبه کحبّ فی الأرض یعامل علی زرعه و شجر خالٍ یعامل علی ثمرته و حیوان یعامل علی نتاجه و صوفه و لبنه قبل وجودها و لا أری باساً.

و منها: ما مُلکت مادیته البعیده کزرع أرض یرجی حصوله أو أشجار یرجی ثمرتها و لا تبعد الصحه فیه.

و منها: ما لم یکن له ماده کمالٍ یُرجی حصوله و أرضٍ یُرجی ملکها و دارٍ یُرجی بنائها أو عبدٍ یُرجی تملکه، و هکذا القول بالصحه هنا أبعد من القول بها هناک.

ثانیها: المنافع و الکلام علی نحو ما مرّ.

ثالثها: الحقوق و یجری فیه ما جری فی السابقین و کشف الحقیقه فیها یستدعی بیان أقسام.

أحدها الحقوق التی اثبتها الشرع فی مقامات مخصوصه کحق الإرث و الرحم و الجوار و الحیاه و الطعمه و الولایه و الزوجیه و العباده و الزیاره و التشییع و نحوها ما لم یرجع الی المال.

رابعها: یرجع الی المال کبعض هذهِ الأقسام إذا رجعت الی المال و حق الخیار و الرهن و حق النفقه و المسکن و الشفعه و القسم و الرضاع و الوطی و المبیت و حق الاستطراق فی الطرق المرفوعه و الحریم و التحجیر و الإحیاء و حق السبق

بالوقف على الإسقاط أو الإثبات فى البعض و قد يعرف كثير من هذِهِ الأحكام مما دلّ على ترک ما خالف الكتاب أو حلّل حراماً أو حرّم حلالًا.

قاعده ۱۲ مستفاده من مضامين الأخبار كقولهم لا ضرر و لا ضرار

فإن المضرور يرجع الى من ضرّه و الكلام فى مقامين.

أحدهما: فى القضيتين التاليتين.

و الثانى: فى مسأله الرجوع.

أما الأول ففيه إشكال لأنَّهُ إن أريد بنفى الضرر و الضرار على وجه العموم بمعنى انقضائهما بالنسبه الى الخالق و المخلوق أشكل الحال فى القسمين اما فى الأول فلأن معظم التكاليف الشرعيه فيه أعظم الضرر كالجهاد و الحج و الصيام فى العجز و بذل الأموال من زكاه و خمس و نحوهما، و دفعه بأنَّ بذل ما يتعقبه عوض يقابله أو يزيد عليه ليس من الضرر فبذل النفوس و الأبدان و الأموال فى مقابله ما يترتب عليه من النعيم الأبدى من النفع لا من الضرر كما إن كل تعب صادر من صاحب صناعه أو حرفه فى مقابله أجره لا يعد ضرراً و يكون النفى فى حقه تعالى على ظاهره.

و أما القسم الثانى و هو المراد فلأنه إن أريد به معنى الخبر بمعنى أنَّهُ لا يقع ضرر من الإنسان على نفسه و لا على غيره أو يُبنى على التوطئه للضرار فالمنفى هو الضرار لزم كذب الخبر فلا بدّ أن يبنى على إراده الترک و هى ظاهره فى التحريم كما تقرر فى محله مضافاً الى أنَّ انتفاء الواقعى أقرب الى الانتفاع الشرعى فإذا بنى على ذلک لزم القول بما لا يقول به أحد من تحريم أخذ الديه من العاقله و النفقات من المنفقين و تكليف الأولياء بحفظ المولى عليهم باقسامهم تكليف من حصلت عنده أمانه شرعيه بحفظها أو تكليف الموالى بطاعه المُوالى و تكليف الكافر الداخل فى*** ببيع العبد المسلم و المحتكر ببيع الطعام و نحو ذلک.

و دفعه لأنَّ المتبادر من الضرر ما لم يكن مقروناً بحكم و مصالح تعود الى العامل مع ثبوت الأغراض الأخرويه لأنَّها متعلقات للخطابات الشرعيه على ما نقول بأنَّ حكم الضرر و الإضرار لا يجرى على المالك المختار و كلها راجعه الى حكمه.

و أما المقام الثانى فأشدّ إشكالًا لأنَّهُ إن بُنى على أنَّ المضرور يرجع الى من ضرّه لزم ما لا يُلتزم و خالف شرائع جميع الأمم، و هو أنَّ كل من اصابه ضرر من شخص يرجع عليه به فالمغرور يرجع على الغار بعوض ما غرّه و الغاش يرجع إليه فى عوض ما غشّ به و صاحب المعيب فى العيب و المدلس فيما دلّس و الكاذب بل لوصف فى الموصوف، و هكذا حتى إذا أتلف شى ء منها رجع المضرور على الضار بتمام المدفوع إليه لأنَّ ما دفع غير مراد و المراد غير مدفوع فصار الدافع متبرعاً فيما دفع إذناً له فى التصرف فإذا أتلف و طولب حصل الضرر العظيم عليه، و ربما يقال بأنَّ من حصل منه ضرر من غير قصد و لا عمل يسمى ضاراً و يجرى عليه الحكم أيضاً.

و مسأله الغرر يتعلق بها الحكم من وجهين الغرر و الضرر، و من ذلك أنَّهُ يلزم تضمين فاتح باب دار أو حصن كائناً ما كان أو حافر ثقب فى جدار و دال سارقٍ على مال أو ساعٍ عند ظالم فى قتل أو أخذ مال أو فاتح فم ظرف فيه شى ء جامد و هكذا*** ترتب التلف على فعله مع القصد و العمد أو مطلقاً.

و على الثانى يضمن أيضاً من حفر بئراً فى غير الطريق أو اتخّذ كلباً أو بهيمه غير معتادى الضرر فيدخل جميع انواع الضرر و هو مخالف لما يظهر من الأخبار.

و كلام الأصحاب من أنَّ التضمين فى السبب موقوف على عدم مباشره أقوى منه مع وجود المباشر و على صحّه إسناد الأثر إليه مع عدمه و عدم تقصيره بالنسبه الى ما صدر من بهيمه لعدم معروفيتها بالأذيه أو معروفه بذلك و لكنه قصّر فى حفظها أو فى موضع الضمان لا ـ ضمان إذا شمله دليل نفى السبيل مع الإحسان و المجبور لا يدّعى ضاراً إنما الضار هو الجابر و لا فرق بين خروجه عن

الاختیار و بین کونه فی مقام تقیه.

و علی الأقوی و لو تعدد الضارون فی موضع الضمان قدّم الأقوی و الضار مباشرةً مقدم علی ذی الواسطه و من قلّت واسطته مقدّم علی غیره و مع التساوی یتخیّر و یحتمل التوزیع و علی التخیر یقوی استقرار الضمان علی الآخر.

قاعده ۱۳ مستفاده من قوله تعالی [ما جعل علیکم فی الدین من حرج]

مٰا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ و قوله تعالی لاٰ یُکَلِّفُ اللّٰهُ نَفْساً إِلاّٰ وُسْعَهٰا و قوله (ع)

(أتیتکم بالشریعه السمحه، و إنَّ بنی إسرائیل کُلِّفوا بالمشاق و قد خفف اللّه عن هذهِ الأمه ببرکاته تعالی)

و إنَّ موسی بن عمران قال فی حدیث المعراج

(أن یکلف هذهِ الأمه بأکثر من خمس صلوات لأنهم لا یطیقون أکثر من ذلک)

الی غیر ذلک و کشف حقیقه الحال یتوقف علی بیان أمور.

أحدها: أنَّ الأفعال إما أن یدخل فی الحال العقلی أو العادی فی نفسها و فی حد ذاتها لا من جهه تقصیر العامل فی المقدمات و هذه لا یتعلق بها تکلیف عندنا، و من قال بخلاف ذلک فهو خارج عن مذهبنا و أما ما استند الی التقصیر فحکمه حکم الاختیاری، و أما أن یکون مما لا یدخل تحت الطاقه و یزید علی الوضع بمعنی أنا لو فرضنا أنَّ سیداً أمر عبده به استحق الذم عند العقلاء فهذه لا یقع من الشارع بالنسبه الی المکلفین إلّا مع تقصیرهم بالمقدمات و ما عدا ذلک لا مانع من التکلیف به و لکن آیه نفی الحرج تنافی ما ذکرناه لأنَّ الحرج مطلق الضیق و لا یناسب قصره علی*** المذکورات.

ثمّ ذلک لا یلائم ما تکرر من أهل العصمه (ع) من الاستدلال بالآیه فی مقام أدنی الضیق مع أنَّ قضیه السهوله و ما صنع موسی بن عمران ابین شاهد علی ذلک، فلذلک جاء الإشکال العظیم من جهه التکلیف بالقصاص و الحدود و التعزیرات و بذل النفوس فی جهات و ارتکاب الجوع و العطش و الکف عن الجماع مع الحاجه

الشديده إليها و لزوم التقريب الى الحج و فرق الأهل و العيال و الأموال الى غير ذلك فينحصر الأمر بين القول بالتخصيص.

و فيه أنَّ ظاهر الآيه الامتنان و إظهار الشفقه و اللّطف فلو خصّصت ضاعت الثمره بين أن يُراد أنَّ الحرج منفى فى وضع الدّين لا فى عوارضه الاتفاقيه فطبائع التكاليف خاليه، و بين أن يُراد الحرج ليس ديناً لكم كما أنَّ بنى إسرائيل يدينون بالحرج.

او أنَّ جمله الدين من حيث الهيئه الاجتماعيه ليس مبنياً على الحرج فيكون المُراد أنَّ ذلك فى شريعه نبيّنا (ص) فيحمل التكليف على عدم الحرج حتى يثبت فيكون الامتنان كالامتنان بقوله تعالى «أحلّ لكم الطيبات و حرّم عليكم الخبائث» و سائر آيات الإباحه المفيده للعموم.

و مرجع الجميع الى ما ذكرنا فاضل السعه كأصل الإباحه.

قاعده ۱۴ فی أنَّ الإذن فی ترک الواجب أو الندب فی بعض الأحوال أو لأجل بعض العوارض لا یفید سوی رفع الوجوب

أو رفع شدّه الندب لقضاء العرف فی ذلک و الاستناد الی الاستصحاب فیها فیه، و یتفرع علیه أمور.

منها: الأذان للعصر الجامع بین صلاتین و عصری الجمعه و عرفه و عشاء مزدلفه و من السامع و المتبرع و المرأه و المسافر و الحاضر صلاه الجمعه قبل التفرق و قاضی الصلاه فی الورد غیر الأولی و المغتسل یوم الخمیس إذا وجد الماء یوم الجمعه و ترک النوافل من صلاه العید و الزوال و ترک إتمام نافله اللیل قبل تمام الأربع و تداخل الأغسال بعضها فی بعض و الإجزاء بالهدی بین الأضحیه و إعطاء الکفاره لمن لم یقضِ شیئاً ممن الرواتب و إعطاء غیر الشی ء المعین فی الزکاه و إعطاء المرتبه المتأخره فی الکفاره و صلاه الطواف فی غیر المقام حیث یصح، و الغسل قبل الإحرام بأقل من خمسه عشر یوماً منن قدمه و ترک صلاه الجمعه من العبد و المرأه و المسافر و سائر من سقط وجوبها عنهم و طواف الحج و سعیه من عرفات و المکفّر بدرهم شرعی غیر المتصدق به قبضه*** لیکون کفاره لما عساه یکون لحقه فی إحرامه من حک أو سقوط قمله أو شعره أو نحوها إذا ظهر له بعد ذلک حصول موجب للصدقه و الصائم بدل الهدی إذا قدر علیه و الذابح بدل الهدی الواجب إذا وجده و الشاب و الشیخ القادمین من نافله اللیل قبل الانتصاف إذا استیقظا فی وقتها و نحو ذلک.

فیحتمل الإذن علی الرخصه دون العزیمه و المطلی و یزید قبل مضی خمسه عشر یوماً قبل الدخول فی الإحرام و نحو ذلک، فیکون الإذن محمولًا علی الرخصه فی الشراء دون العزیمه و الحکم غیر خالٍ عن الإشکال فیما عدا ما یظهر حکمه من صریح الأدلّه أو فحاویها و لعلّ ظهوره ثابت فی الأکثر.

قاعده ۱۵ فی أنَّ الحُکم الحرام فی الابتدائی ینجز الی اثره فی البقاء فی المحال و فی الإخراج

حتی أنَّهُ لو دخل مشتبهاً فذکر و مکث أنتما مختاراً کان زانیاً لائطاً.

و منها: أنَّ من دخل داراً مغصوبه اشتباهاً فصلّی حین الاشتباه صحت صلاته، و لو مکث بعد العلم و صلّی عصی و بطلت صلاته، و لو صلّی فی خروجه من دون تصرّف زائد علی الکون صحّت صلاته.

و منها: أنَّ ما حرّم أکله و شربه و إدخاله الی الجوف کخمر و لحم کلب و خنزیر و میته و مطلق عین النجاسه و مس شی ء مغصوب و نحو ذلک حرّم إبقائه و وجب استفراغه مع عدم ترتب الضرّ و المعتبر، و لا یُبعد إلحاق المتنجس بها مع العلم حین إدخاله و مع عدمه یقوی عدمه.

و منها: أنَّ ما حرّم عمله لتضمنه غشّاً کالدراهم المغشوشه التی لم یضرب علیها سکّه السلطان و لم تتداول بین المسلمین، أما لو تداولت بینهم مع علمهم فلا مانع، و کذا ما یُصنع من تغلط جواهر أو أقمشه و نحوها لیغتر بها المسلمون، و کذا ما غُشّ لیبقی الی مجی ء طالب فیبیعهُ به و نحو ذلک یجب إخراجه عن تلک الهیئه المغشوشه لئلا یغتر بها المسلمون، و لا یُبعد وجوب الکسر و الإتلاف لذاته.

و منها: أنَّ ما کان فعلهُ حراماً لیترتب الحرام علیه کهیاکل العباده و آلات اللهو و الأوانی المتخذه من الذهب و الفضه أو من جلود المیته فیجب کسرها أو إتلافها.

و فی إلحاق الصور الحیوانیه المجسّمه و الزینه المقصود بها فی الابتداء و التدلیس وجه قوی.

و منها: ما کان وضعه للضلال من الکتب الضلالیه و ما یلزمه ذلک کوضع**** و القنادیل و الفرش و السبرح و الحصن و الأبواب و المفاتیح و الخدمه لأئمه الضلال، و کذا تعلیم علمائهم و إکرامهم و إعلاء شأنهم فی باب التقیه.

و فیما لم یکن فیه صلاح للمؤمنین برفع الأذیه و الإهانه عنهم.

قاعده ۱۶ فی أنَّ مقدماته اختباریه

فیتعلّق به الحُکم و إن کان واجباً أو ممتنعاً بالعارض و یبنی علی ذلک أمور.

منها: أنَّ من بعث أو حجر أو نحوها الی شخص بعید فبعد الانتقال من بلده و لزوم لا یدخل فی غیر المختار و إذا تاب لا تقبل توبته.

و منها: أنَّ من أولج فی فرج أو دبر کان غاصباً فی الإدخال و المکث و الإخراج و إذا تاب مخرجاً فلا اثر لتوبته إلّا أن یتفضّل اللّه علیه بلطفه، و مثله من دخل فی مکان مغصوب متعمداً فإنه عاصٍ بالدخول و الخروج و جمیع الأکوان فلا یُوصف خروجه بالجواز و یحرّم خروجه و إن تقدمت التوبه فلا تصحّ صلاته فی حال من الأحوال و کون من الأکوان بخلاف من دخل مشتبهاً فإنه لا یعد فی خروجه عاصیاً.

و منها: من أهمل مقدمات السفر الی الحج أو مقدمات الصلاه حتی ضاق الوقت مؤاخذ معاقب لا تقبل له التوبه.

و منها: أنَّ من نام فی لیله صوم معیّن جنباً عامداً علی عدم الغسل و کذا من نام عازماً علی عدم الصلاه و قد یُلحق بها المتردد یکون عاصیاً و یُوقظ من النوم من باب النهی عن المنکر لرجوعه الی حکم المختار.

و منها: أنَّ من سعی الی السلطان فی اذیّه مسلم فأذاه و بعد ذلک ندم علی ما فعل کأنه فعله.

و منها: أنَّ کل من یطیع أمره مطاعه بأمر فی أول هذا ما عثرت علیه من القواعد الفقهیه المنسوبه لجدی المرحوم المبرور الأکبر الشیخ جعفر کاشف الغطاء و قد حررتها بیدی الفانیه و أنا المذنب الأحقر موسی بن محمد رضا بن موسی بن جعفر طاب ثراهم رجاءً للدعاء ممّن نظر للتوفیق و الغفران فی یوم الجزاء فی یوم الخامس و العشرین من شهر صفر ۱۴۰۶ ه.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِی الَّذِینَ یَعْلَمُونَ وَالَّذِینَ لَا یَعْلَمُونَ
الزمر: ۹

المقدمة:
تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.
وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام
تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة
تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات
توسیع عام لفکرة المطالعة
تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:
مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة
العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزی
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵
هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱
قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.